

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136329

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136329-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/07م، من/ ...، سجل تجاري (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5073) الصادر في الدعوى رقم (Z-56619-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... للتجارة، (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... للتجارة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرصدة دائنة "أرصدة تجارية، ذمم دائنة متنوعة، مصاريف مستحقة، إيرادات مقبوضة مقدماً" للأعوام من 2015م حتى 2018م) فيدعي المكلف أنه قام بإدراج أرصدة دائنة أعلى من الأصول المخصومة، وأن الهيئة قامت بإدراج رصيد الذمم الدائنة الذي حال عليه الحول، وهو أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة، ويفيد أن الهيئة قامت برفض حسم أرصدة استثمارات من الوعاء الزكوي دون استبعاد مصادر التمويل المتعلقة بها، مما نتج عن إدراج مصادر التمويل إلى الوعاء بأعلى من الحسميات. وفيما يخصّ بند (استثمارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136329

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136329-2022)

متاحة للبيع للأعوام من 2015م حتى 2018م) فيدعي المكلف أنه قام بتقديم ما يثبت نيته في اقتناء الاستثمارات بموجب الاتفاقيات المبرمة مع البنوك وفق الشهادة الصادرة من شركة ساب، وأن الهدف الاستثماري يكمن في تحقيق عائد متوازن من خلال التوزيعات النقدية ونمو رأس المال على المدى الطويل، وذلك بالشهادة الصادرة من البنك ا...، وأن الهدف الأساسي من الاستثمار في المحفظة هو نمو رأس المال وتحقيق مكاسب رأسمالية على المدى الطويل وتصنيف الاستثمار في محافظ قائمة المركز المالي من قبل المراجع القانوني الأصول طويلة الأجل، وليست ضمن الأصول المتداولة، وأرفق اتفاقية حساب إدارة الاستثمار يوضح عدم وجود عمليات بيع أو شراء فيما يخص الاستثمارات في صناديق بنك الراجحي للاستثمار وبنك الرياض، ويدعي أن إدراج رأس المال ومصادر التمويل الأخرى في وعاء الزكاة دون السماح بحسم الأصول الإنتاجية التي جرى اقتناؤها للممارسة النشاط، سيؤدي إلى احتساب الزكاة على أموال غير موجودة. وفيما يخص بند (مساهمات أراضي للأعوام من 2015م حتى 2018م) فيدعي المكلف أن القنية هي الغرض من الاستثمارات العقارية وليست المتاجرة بهدف البيع، وأن عملية البيت قد تمت على أرض واحدة فقط وليست على الجميع، وبالتالي لا يمكن معها تحديد نسبة الشركة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في محفظة البنك ا...) فيكمن استئناف المكلف على هذا البند بأن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد ونمو رأس المال. وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136329

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136329-2022)

تنص الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". كما تنص على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية يتبين أنها تطالب بعدم قبول استئناف المكلف فيما يخص الاستثمار في محفظة...، حيث ترى أنه يوجد حركة بيع مستمرة على المحفظة لجميع السنوات محل الخلاف، وحيث إنه تبين من واقع الحركة المقدمة من المكلف عدم وجود حركة بيع على محفظة... للأعوام محل الخلاف، ولا ينال من ذلك ما تفيد به الهيئة من وجود حركة مستمرة، حيث إن المكلف قدم حركة المحفظة لكل عام على حده والتي توضح عكس ما تدعيه الهيئة، وحيث إن الحركة الوحيدة التي تمت على المحفظة هي إعادة تقييم ولا يوجد أي حركة بيع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مساهمات أراضي للأعوام من 2015م حتى 2018م) فيكمن استئناف المكلف على هذا البند في أن الغرض من هذا الاستثمار هو القنية وليس البيع. وحيث تنص الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة (مرفق 16) والقوائم المالية (مرفق 13) وكذلك بالإطلاع على دفوع المكلف، يتبين أن البيع تم على أرض واحدة وباقي الأراضي لم يتم بيعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136329

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136329-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... للتجارة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5073) الصادر في الدعوى رقم (Z-56619-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة وأرصدة تجارية وذمم دائنة متنوعة ومصاريف مستحقة وإيرادات مقبوضة مقدماً للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2018م): أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في محفظة البنك...)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستثمارات في محفظة بنك ... والاستثمارات في صناديق بنك ... للاستثمار وبنك ... والاستثمارات الخارجية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136329

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136329-2022)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمات أراضي للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.